الطهارة

ما هي صفة الغسل الشرعي من الجنابة ؟

وليد السعيدان

وقد قسم العلماء صفة الغسل الى قسمين الى غسل كامل والى غسل مجزئ الى غسل كامل والى غسل مجزئ. فاما الغسل المجزئ فيكفي فيه النية وتعميم البدن بالماء. فمن نوى - 00:00:07

رفع الجنابة وعمم بدنه بالماء فقد جاء بالغسل مجزئ. فان قلت وما برهانه؟ فاقول برهانه العموم في قول الله عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا وفي صحيح مسلم من حديث ام سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ظفر رأسي افانقظه لغسل الجنابة وفي - 00:00:24

رواية والحيضة فقال لا انما يكفيك ان تحفي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهري فتطهرين. هذا الغسل المجزئ والثلاث ليست بواجبة اتفاقا. فاذا بقينا في الافاضة واما الغسل الكامل فهو ما توفر فيه عدة اشياء. الشيء الاول النية انتبه - 00:00:50

الثاني ان يغسل يديه ثلاثا الثالث ان يغسل فرجه وما لوثه الرابع ان يمسح يده بالتراب او بالجدار او يغسلها بالوسائل المنظفة الحديثة الرابع ان يخلل شعر رأسه باصابعه مبلولة حتى يروي اصوله - 00:01:17

الخامس ان يفيض الماء على رأسه ثلاثا يرويه. الاخير ان يفيض عفوا السادس ان يفيض الماء على جلده كله افاضة واحدة لا تثليث فيها. الاخير ان من مكانه هذا فيغسل قدميه في مكان اخر. وبرهان هذه الصفة حديثان صحيح ان عن النبي صلى الله عليه وسلم. الاول - 00:01:48

عائشة في الصحيحين قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يتوضأ هذه نسيناها ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول شعره - 00:02:18

حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته افاض الماء عليه ثلاث مرات ثم تنحى فغسل قدميه وفي الصحيحين من حديث ميمونة ايضا بعض الزيادات كقولها ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل فرجه مرتين او ثلاثا ثم ضرب يده بالارض - 00:02:38

او الحائط مرتين او ثلاثا فاذا هناك صفتان صفة كاملة وصفة مجزئة. ايهما افضل عند الله؟ الصفة الكاملة وهي التي اعتاد النبي صلى الله عليه عليه وسلم على عليها. نعم - 00:02:54